محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٣٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

أحمـــــد المـــومني ، محمـد طـلال الحمـصي ، محمـد المـحادين ، هانـي قاقـيش

المميـــــــز : **إســـماعيل حســـين عـــبد القـــادر البســـتنجي وكـــلاؤه المـــحامـون راتـــب النوايســـة وباسل النوايســـــة وشـــــرين البقاعـــــين**

المميز ضـدها : **شـــــــركة الـــــــبوتاس العـــــــربية وكـــــيلها المحامـــــي فهـــد أبـــو العـــثم**

بـتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٥٤٢ فصل ٢٠٠٨/١/١٧ المتضمن رد الإستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٦/٣٠٦ فصـل ٢٠٠٧/٩/٢٧ (القاضـي الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتـين ديـنار بـدل أتعاب المحاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الإستئنافية ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما ردت دعوى المميز لعدم صحة الخصومة حيث أن البيـنات المقدمة في الدعوى ووقائع هذه الدعوى لا تؤدي لمثل هذه النتيجة وتثبت أن خصومة المميز ضدها صحيحة وموافقة للقانون .

h08-1394 ل.م

٢- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان عندما صادقت على قرار محكمة بداية الكرك برد الدعـــوى واعتبـــرت أن الخصـــم الحقيقـــي فـــي هذه الدعوى هي مؤسسة الضمان الإجتماعي .

٣- لـــم تراع محكمة استئناف عمان أن فعل امتناع المميز ضدها عن شمول كامل الأجر الذي يتقاضاه المميز من البدل النقدي أو العيني ودفع الإشتراكات عنه كاملاً لمؤسسة الضمان الإجتماعي هو السبب الرئيسي لإقامة الدعوى .

٤- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمـــان بتطبيقها نص المادة (٦٤/أ) من قانون الضمان الإجتماعـــي وتفسيرها بالصورة الواردة في القرار حيث أن المميز لا يطالب بالتأمين عليه لدى مؤسسة الضمان الإجتماعي .

٥- كما أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اعتبرت أن المادة (٦٤) ببنودها (ب) و(ج) و (د) تنطبق على وقائع هذه الدعوى .

٦- أخطـــأت محكمة استئناف عمان عندما اعتبرت أن حق المميز أصبح في ذمة مؤسسة الضمان الإجتماعي .

٧- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان عندما اعتبرت أن الضمان الإجتماعي هي الخصم الحقيقـــي لأن علـــيها واجب التحري عن مقدار الراتب الذي يتقاضاه العامل ومراقبة سجلات رب العمل وغيرها من الصلاحيات .

٨- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تبحث ابتداءً في البدلات العينية التي يستحقها المميـــز بموجب ملفه الشخصي لدى المميز ضدها بكافة محتوياته واكتفت في البحث في إثبات عدم صحة الخصومة .

٩- لـــم تراع محكمة استئناف عمان بأن جوهر هذه الدعوى ينحصر في عدم قيام المميز ضـــدها شركة البوتاس العربية بتسديد الإشتراكات الشهرية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي .

١٠- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تنظر هذه الدعوى مرافعة على الرغم من أن المميـــز ضـــدها قـــد طلـــبت ذلك ضمن الطلبات في لائحة الإستئناف إلا أن محكمة الإستئناف نظرتها تدقيقاً .

١١- إن قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان مشوب بالخطأ في التعليل واستخلاص النتائج وينطوي على مخالفة صريحة لأحكام القانون واجتهادات محاكم التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعي إسماعيل حسين عبد القادر البستنجي أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة لدى محكمة بداية حقوق الكرك للمطالبة بشمول بدل عيني للراتب الخاضع للضمان الإجتماعي وأسس دعواه على سند من القول :

١- بـــتاريخ ١٩٧٨/٤/١ قـــرر رئـــيس مجلس إدارة شركة البوتاس العربية ومديرها العام تعيـــين المدعـــي براتب أساسي قدره تسعة وستون ديناراً مضافاً إليه علاوات الميدان والعائلـــة بالإضـــافة إلـــى (جميع المنافع الأخرى العائدة لموظفي الشركة المصنفين) واســـتمر المدعـــي في عمله بالشركة حتى بداية شهر آذار من عام ٢٠٠٦ وكان خلال تلك الفترة مشمولاً بأحكام قانون الضمان الإجتماعي .

٢- أثـــناء فتـــرة عمل المدعي في شركة البوتاس العربية كان أجره ومستحقاته تتكون من شقين :

- راتب نقدي يتقاضاه في نهاية كل شهر .
- ميـــزات ومستحقات عينية تتمثل في بدل السكن وبدل النقل والمواصلات وبدل الطعـــام وبـــدل المناوبة وبدل الملابس ، بدل تلفون ، بدل التأمين على الحياة ، بـــدل التأمـــين الصحي ، بدل الإشتراك في صندوق الإدخار ، بدل الإجازات مدفـــوعة الأجـــر بالإضافة إلى جميع المنافع العينية الأخرى التي يستفيد منها

العاملـــين فـــي شـــركة الـــبوتاس العربية وفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الشركة .

- لـــدى مـــراجعة المدعـــي المؤسســـة العامة للضمان الإجتماعي لتسوية راتبه الـــتقاعدي تبين له بأن شركة البوتاس العربية لم تقم بدفع بدل اشتراكات تعادل قـــيمة المنافع العينية التي كان يتقاضاها المدعي من الشركة المدعى عليها وأن المـــبلغ الذي أخضعته للضمان الإجتماعي هو الراتب النقدي فقط ولم تخضـــع ما يعادل المزايا العينية بالرغم من أنها جزء من الأجر .

٣- إن عدم قيام الشركة المدعى عليها بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي الشهرية المتعلقة بالمدعـــي عن القيمة التي تعادل بدل المنافع العينية المشار إليها أعلاه وخاصة عن آخر ســـنتين قد أدى إلى انخفاض الراتب التقاعدي للمدعي بالإضافة لمخالفة ذلك للمادة (٢) من قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ .

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك نظر الدعوى وبعد الإستماع لأدلتها وبيناتها وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٠٦ والـــذي قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم الخصومة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين دينار بدل أتعاب محاماة .

لـــم يقبل المدعي / المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ أصدرت تدقيقاً قرارها رقم ٢٠٠٧/١٧٥٤٢ الذي قضت فيه عملاً بأحكـــام المـــادة ١/١٨٨ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية رد الإستئناف وتأييد القرار المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف الإستئنافية ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يـــرتض المدعـــي (المميز) بالحكم فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييـــز رقـــم ٢٠٠٨/٥٤٤ الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بمنح الإذن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ وقدم لائحة تمييز بتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة باستثناء السبب العاشر ومفادها تخطئة محكمة الإستئناف بالنتـــيجة التـــي توصـــلت إليها برد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم مراعاة أن المميز ضدها خصماً بهذه الدعوى في ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٩ السنة ٢٠٠١ قد عرفت الأجر بأنه المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول .

وان المـــادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ عرفت الأجر (بأنه كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها أو نـــص القانـــون أو عقـــد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) والمادة ١٣٧ من قانون العمل .

تخـــتص محكمـــة الصـــلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية والمـــادة ٣٠ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية حصرت الإختصاص النوعي لمحاكم الـــبدايـــــة فـــي الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى قانون نافذ المفعول .

وفي الحالة المعروضة نجد أن المدعي أقام دعواه بمواجهة المدعى عليها لمطالبتها بشـــمول بـــدل عينـــي لراتبه الخاضع للضمان الإجتماعي أي أن النزاع منصب على كيفية احتســـاب بدل راتب المدعي وحيث أن المادة ١٣٧ من قانون العمل حددت الجهة القضائية المختصـــة بنظـــر الـــدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية وهي محكمة الصلح وهو اختصاص نوعي من النظام العام .

وحـــيث أن محكمة الإستئناف نهجت نهجاً مغايراً فكان عليها فسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإحالتها إلى جهة الإختصاص استناداً للمادة ١١٢ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية ولما لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ويتعين نقضه لورود أســـباب الطعـــن عليه (انظر لطفاً قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٣٥ ، ٢٠٠٤/٣٩٨٠ ، ٢٠٠٤/١٧٥٠).

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة محكمة الإستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية أن تنظـــر محكمة الإستئناف تدقيقاً في الأحكام الصادرة عن محاكم الصـــلح والأحكـــام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثين ألـــف ديـــنار واســـتثناء مـــن هذه القاعدة أجازت لمحكمة الإستئناف نظر هذا الصنف من الدعاوي مرافعة إذا قررت محكمة الإستئناف ذلك أو بناء على طلب أحد الخصوم .

وحـــيث أن قـــيمة الدعـــوى الماثلة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ولم تجد محكمة الإســـتئناف مـــا يدعو لنظرها مرافعة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ويتعين رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول التمييز موضوعاً ونقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٣/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م